قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٠٠٢
بتشكيل لجنة لفض المنازعات فى وزارة الاتصالات والمعلومات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون المرافعات ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إعداد تشكيل وتنظيم لجنة فض المنازعات الخاصة بالاستثمار ؛

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والمعلومات ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة بوزارة الاتصالات والمعلومات برئاسة رئيس القطاع المختص الذى يحدده الوزير ، وعضوية كل من :

* اثنان يمثلان وزارة الاتصالات والمعلومات .

* اثنان يمثلان غرفة صناعة البرمجيات والاتصالات باتحاد الصناعات ترشحهما الغرفة .

* اثنان يمثلان أصحاب الأعمال فى المجال المشار إليه بشأنه النزاع يختارهما الوزير .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة والمستشارين دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بنظر المنازعات التى تقوم بين المؤسسات والهيئات الحكومية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال وشركات القطاع الخاص العاملة فى مجال تكنولوجيا المعلومات، ويعلن عن هذه اللجنة بكافة وسائل الإعلام ويشار إليها فى مكاتبات الوزارة ووثائقها .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية فى الوزارة يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من وزير الاتصالات والمعلومات .

تعد الأمانة بيانًا دوريًا بما يقدم من شكاوى وطلبات ومنازعات ، وتعد دراسة لكل موضوع بعد استيفاء كافة جوانب الموضوع .

ويدعو رئيس اللجنة إلى انعقادها بعد استيفاء الدراسة المشار إليها .

وللجنة دعوة أطراف النزاع لمناقشتهم ، والنظر فيما يقدم لها من وثائق ومستندات .

(المادة الرابعة)

تتحمل الجهة مقدمة الشكوى مقابل ما يتكلفه فحص الشكوى إداريًا وفنيًا على النحو الذى يحدده وزير الاتصالات والمعلومات .

(المادة الخامسة)

تصدر اللجنة توصياتها فى النزاع ، وتعرض التوصية على وزير الاتصالات والمعلومات خلال أسبوع من إصدارها .

وللوزير التصديق على التوصية ، وتلتزم الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال بتنفيذها ، دون أن يخل ذلك بحق الطرف الآخر فى النزاع فى اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال ، وفى هذه الحالة تعتبر توصية اللجنة كأن لم تكن .

(المادة السادسة)

لوزير الاتصالات والمعلومات إحالة ما يراه من توصيات اللجنة إلى اللجنة الوزارية لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار الصادر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد